المسجد كذا في الشرح وذكر انه اذا كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما
جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة ولانه لم يرو انه استاك عند قيام الى الصلوة
فيحمل قوله عليه الصلوة والسلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء
ورواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى وكنت قد اميل
الى هذا القول ثم لما رأيت اطلاق الاحاديث وقول ابن الهمام والاعتماد عليه
اكثر من الاعتماد على صاحب الشرح وانه لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة
والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الآخر واما الاحتمال الاخير الذي
فيندفع بالرفق والاقتصار على خارج اللسان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك
في المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة في الاستياك ان لم يكن على وضوء
ان يكن على اللسان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف الاسنان حتى اذا
اقتصر على احدهما يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان يكون على
غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء ينبغي ان يبدأ بالسواك بعد الاستنجاء
ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فوضا ثم عند الفراغ من السواك
يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن عندي لانه قال في الحديث الآخر
الا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال المسواك كثيرا ما يدمي ولم يذكر
في الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي
ان يستعمل عند المضمضة على خارج اللسان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل
على وجه المبالغة اعني الثلثة المذكورة ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز
عن الادماء في غسل الوضوء وقال النووي ثم ان السواك مستحب في
جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات تتأكد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء
وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب

او الاكل

او اكل ما له رائحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب ان يستاك
بعود من اراك وبای شئ استاك جاز بل التغير حصل السواك كالمرتة
الخشنة والشوع والاسنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي
لحم الانسان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب
ان يمر السواك ايضا على اطراف الاسنان وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرا
لطيفا ويستحب ان يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فمه فلا بأس باستعمال سواك
غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى كلام النووي
فظهر من كلام النووي ان المراد بالعرض عرض اللسان لا عرض السواك وان
النهي عن السواك طولا لاحتمال الندبية واذا اتقى واحتاط يجوز هو ايضا
فلا يخالف ما في الاحياء وظهر من هذا الحديث الاخير ان غسل السواك بعد
الاستياك سنة والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق قال في الخلاصة هما
سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل وحد المضمضة استيعاب الماء جميع
الفم والمبالغة فيه ان يصل الى رأس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن وقال في الكافي المبالغة في المضمضة
بالغرغرة في الاستنشاق بالاستنثار وقال في الوجيز وهما باليمين سنة والى متخاط
باليسار ادب والمبالغة فيهما سنة الا في حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام
ان كان قليلا لا يكره معفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين او كان في طرحه
ثقب فيها شئ اختلفوا في وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاهوط الوجوب
الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان
كان فمه نجسا لا ينوب لانه يشرب على وجه السنة وهي ان يمص الماء مصا فاخلا
يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)